الكتاب الثاني
الأيمان والنذور

الباب الأول

الأيمان

١٧٣٠ ـ تمهيد ومنهج البحث:

الأيمان جمع يمين، ونريد بها في بحثنا هٰذا الحلف أو القسَم.

والكلام عن اليمين يستلزمُ بيان معناها في اللغةِ والاصطلاح، وبيانَ صفة مشروعيتها، وما تستدعيه أو تستلزمه اليمين من حالفٍ ومحلوفٍ به، ومحلوفٍ عليه، وصيغةٍ للحلف، وما يترتب على ذٰلك من آثار، التي هي حكم أو أحكام اليمين.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف اليمين وبيان صفة مشروعيتها.

الفصل الثاني: الحالف.

الفصل الثالث: المحلوفُ به.

الفصل الرابع: المحلوف عليه.

الفصل الخامس: صيغة الحلف أو صيغة اليمين.

الفصل السادس: آثار الحلف أو حكم اليمين.

الفصل الأول
تعريف اليمين وبيان مشروعيتها

١٧٣١ ـ اليمينُ في حق اللغة والاصطلاح[٢١٧٢]:

اليمين، أصلها في اللغة اليد اليمنى خلافُ اليسار. ومن معنى اليد أيضاً: القوة، ولذلك سمي العضو المعروف باليمين لوفور قوته، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**ولو تَقوَّل علينا بعضَ الأقاويل لأَخَذْنا منه باليمين**﴾[٢١٧٣] أي بالقوة.

وأُطلقت اليمين على الحلفِ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم يمين صاحبه ـ أي تصافحوا بالأيمان ـ تأكيداً لما عقدوا، فسمي الحلف أو القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه. وسببٌ آخر لإطلاق اليمين على الحلف هو أنَّ الحالف يتقوى بيمينه على ما عزم عليه من فعل أو تركٍ.

١٧٣٢ ـ وعرِّفت اليمينُ في الاصطلاح الشرعي بأنَّها توكيد الشيء، بذكر اسمٍ من أسماء الله تعالى أو صفةٍ من صفاته.

وفي «الدرّ المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «اليمين لغة القوةُ، وشرعاً عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعلِ والتركِ، فدخل التعليق ـ أي دخل في تعريف اليمين ـ فإنه يمين شرعاً؛ لأنه يقوي به عزم الحالف على الفعلِ في مثلِ: إن لم أدخلِ الدارَ فزوجته طالقٌ. وعلى التركِ في مثل: إن دخلت الدار فزوجته طالقٌ».

(٢١٧٢) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٤٢٥، وج٢، ص٣٠٢، «المعجم الوسيط» ج٢، ص١٠٨٠، و«شرح العيني لصحيح البخاري» ج٢٣، ص١٦٣، و«شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج١١، ص٥١٦، وج٩، ص٣٦٢، «طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للنسفي، ص٦٦، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٢٠، «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٧٠٢ـ٧٠٣.

(٢١٧٣) [سورة الحاقة: الآية ٤٥].

١٧٣٣ ـ بيانُ مشروعيتها:

الأصل في مشروعية اليمين قولُه تعالى: ﴿**لا يؤاخِذُكم الله باللغو في أيمانِكم، ولكن يؤاخِذكم بما عقَدْتُم الأيمانَ...**﴾[٢١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿**ولا تَنْقضوا الأيمان بعدَ توكيدِها**﴾[٢١٧٥]. وقوله ﷺ: «... وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلِفُ على يمينٍ، فأرى غيرها خيراً منها إلَّا كفَّرتُ عن يميني وأتَيْتُ الذي هو خيرٌ ـ أو أتيت الذي هو خيرٌ وكفَّرت عن يميني»[٢١٧٦]. وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ: «ومصرِّف القلوب، ومُقلِّبَ القلوب». وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وجوازها وثبوت أحكامها[٢١٧٧].

١٧٣٤ ـ هل الحلف مكروهٌ:

قال بعض الناسِ الأيمان كلها مكروهةٌ، فيكره الحلف مطلقاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تجعَلُوا الله عُرضةً لأيمانِكم**﴾[٢١٧٨]. وقد ردَّ على هٰذا القول بأن النبي ﷺ كان يحلف. ومن صيغِ حلفه ما ذكرناه في الفقرة السابقة، ومن حلفه قوله ﷺ: «يا أُمَّةَ محمدٍ، والله لو تعلمونَ ما أعلم لبَكَيتُمْ كثيراً، ولضحِكْتُم قليلاً»[٢١٧٩].

ولو كان الحلف مكروهاً لكان النبيُّ ﷺ أبعدَ الناس منهُ، ولأن الحلفَ بالله تعظيمٌ له وفي هٰذا ثوابٌ للحالف. وأما قوله تعالى: ﴿**ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانِكُم**﴾ فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعةً لكم من البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل خيراً ولا تقوى ولا صلاحاً، ثم يمتنع عما حلف عليه ليبرَّ في قسمِه ويمينه ولا يحنثُ فيها، فجاءت الآيةُ الكريمة تنهى عن ذٰلك[٢١٨٠].

١٧٣٥ ـ الإفراط في الحلف هو المكروه:

فالحلفُ إذن، مشروعٌ وجائز بالدلائل التي ذكرناها وليس مكروهاً، ولكنَّ المكروه

(٢١٧٤) [سورة المائدة: الآية ٢٩]. (٢١٧٥) [سورة النحل: الآية ٩١].

(٢١٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥١٧.

(٢١٧٧) «المغني» ج٨، ص٦٧٦. (٢١٧٨) [سورة البقرة: الآية ٢٢٤].

(٢١٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥١٩.

(٢١٨٠) «المغني» ج٨، ص٦٧٩.

هو الإفراط فيه لقوله تعالى: ﴿ولا تُطِعْ كُلَّ حلاَّف مهين﴾، وهٰذا ذمٌّ له يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حدِّ الإفراط في حلفه فليس بمكروهٍ، إلَّا أن يقترن بحلفه ما يوجبُ كراهته[٢١٨١].

١٧٣٦ ـ حكم الحلف من حيث طلب فعله أو تركه:

والحلف من حيث طلب الشارع له، أو نهيه عنه أو إباحته له ينقسم إلى خمسة أقسام أو أنواع، وهي: الحلفُ الواجب، والمندوب، والمحرمُ، والمكروهُ، والمباحُ. ونتكلم فيما يلي عن كلِّ نوع بإيجاز بالقدر الذي يعرِّفه.

١٧٣٧ ـ النوع الأول: الحلف الواجب:

وهٰذا الحلف هو الذي يكون سبيلاً لتخليص معصوم الدَّم من الهلكةِ والأذى، وإن استعمل في حلفه التورية، يدل على ذٰلك حديثُ سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نُريد رسول الله ﷺ ومعنا وائلِ بن حجر، فأخذهُ عدوٌّ له فتحرج القوم أن يحلِفوا، وحلَفْتُ أنَّه أخي فخلَّى سبيلَه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبَرتُه أنَّ القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنَّه أخي، فقال ﷺ: صدقتَ، المسلم أخو المسلم»[٢١٨٢].

١٧٣٨ ـ النوع الثاني: الحلف المندوب:

وهو الذي تتعلقُ به مصلحةٌ من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحاقد أو عن غيره أو دفع شر، فهٰذا الحلف مندوبٌ؛ لأن فعل هٰذه الأشياء مندوبٌ إليه، واليمين مفضية إليه فيكون الحلف مندوباً[٢١٨٣].

١٧٣٩ ـ النوع الثالث: الحلف المحرم:

وهو الحلف الكاذب، فإنَّ الله تعالى ذمه بقوله تعالى: ﴿ويحلفونَ على الكذب وهم يعلمون﴾، ولأنَّ الكذب حرامٌ فإذا كان محلوفاً عليه كان أشد في التحريم[٢١٨٤].

(٢١٨١) «المغني» ج٨، ص٦٧٨، والآية: ﴿ولا تطع كلَّ حلاَّف مهين﴾ في سورة ن والقلم ورقمها ١٠.

(٢١٨٢) «سنن أبي داود» ج٩، ص٨٢.

(٢١٨٣) «المغني» ج٨، ص٦٨٠.

(٢١٨٤) «المغني» ج٨، ص٦٨٢.

١٧٤٠ ـ استثناء من الحلف المحرم:

قد يجوز الكذب أو يجب في بعض الحالات إذا تعين الكذبُ طريقاً لتخليص بريءٍ من القتل ظلماً، كما لو اختبأ شخصٌ بريءٌ عند إنسانٍ يعلم براءته فإذا سأل عنه ظالمٌ مقتدرٌ ليقتله فيجوز لمن اختُبِئَ في بيته أن ينكرَ وجودَه في بيتِه، وهٰذا إنكارٌ كاذبٌ. ولكنَّه سائغٌ وجائزٌ شرعاً، بل وواجبٌ لما فيه من تخليص بريءٍ من القتل. وإذا جاز الكذب على شيء أو وجبَ، جازَ أو وجبَ الحلفُ على هٰذا الشيء لأنَّه يكون حلفاً على شيء جائز الحلف عليه.

أما متى يصير الكذب جائزاً أو واجباً فقد مثلنا له بمثلٍ أخذناه من قول العز بن عبد السلام، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «الكذبُ مفسدةٌ محرمة إلا أن يكون فيه جلبُ مصلحةٍ، أو درءُ مفسدة، فيجوز تارة ويجب أخرى، وله أمثلةٌ... أنْ يخشى من عنده معصوم الدم من ظالمٍ يريد قطع يده فيسأله عنه، فيقول: ما رأيته، فهٰذا الكذبُ أفضل من الصدق لوجوبه من جهةِ أنَّ مصلحة حفظ العضوِ أعظمُ من مصلحة الصدقِ الذي لا يضر ولا ينفع، فما الظنُّ بالصدق الضار؟ وأولى من ذٰلك إذا اختبأ عند معصوم الدم ممن يريد قتله»[٢١٨٥].

ويقاس على ما ذكره العز بن عبد السلام الحلف كاذباً لتخليص امرأة ممن يريد الفاحشة بها، وقد اختفت في بيت شخص فيحلف على أنَّها ليست في بيته ليخلصها ممن يلاحقها ويريدُ الفاحشة بها.

١٧٤١ ـ النوع الرابع: الحلف المكروه:

وهو الحلف على فعل مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ، قال تعالى: ﴿**ولا تَجعلوا الله عُرضةً لأيمانِكم أن تَبرُّوا وتتقُّوا وتُصلِحوا بين النَّاس**﴾. أي: لا تجعلوا الله تعالى مانعاً بينكم وبين عمل الخير من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بأن تحلفوا به على ترك أعمال الخير هٰذه، فتتركوها تعظيماً لاسمه[٢١٨٦]. ومن الحلف المكروه الحلف في البيع

(٢١٨٥) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، ج١، ص١٠٦.

(٢١٨٦) «تفسير القرطبي» ج٣، ص٩٧ـ٩٨، «تفسير المنار» ج٢، ص٣٦٥.

والشراء، فإنَّ النبي ﷺ قال: «الحِلفُ منفقٌ للسلعةِ مُمحِقٌ للبركة»(٢١٨٧).

١٧٤٢ ـ النوع الخامس: الحلف المباح:

وهو الذي يكون على فعل شيءٍ مباح أو تركه، أو الحلف على الخبر بشيء هو صادقٌ فيه، أو يظنُّ أنه صادقٌ فيه(٢١٨٨).

(٢١٨٧) «المغني» ج٨، ص٦٨١، والحديث رواه ابن ماجه، ولفظه كما جاء في ج٢، ص٧٢٥: إياكم والحلف في البيع فإنه ينفّق ثم يمحق».

(٢١٨٨) «المغني» ج٢، ص٦٨٠.

الفصل الثاني
الحالف

١٧٤٣ ـ شروط الحالف[٢١٨٩]:

يشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً رجلاً كان أو امرأة، وأن يكون قاصداً اليمين مختاراً غير مكرهٍ. فلا تصح ولا تنعقدُ يمين الصبيِّ والمجنون والنائم للحديث الشريف: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنونِ حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وكذلك لا تصح يمين السكران؛ لأنه فاقد للعقل فأشبه المجنون، وهٰذا مذهبُ الظاهرية ومن وافقهم.

١٧٤٤ ـ يمين المكره[٢١٩٠]:

لا تصح يمين المكره ولا تنعقدُ، وبهٰذا صرَّح الحنابلة والظاهرية، وهو مذهب الإمام مالك والشافعيِّ.

وقال أبو حنيفة: «تنعقدُ يمين المكره لأنها يمين مكلفٍ، فانعقدت كيمين المختار».

احتج الجمهور لمذهبهم بحديثٍ ذكره صاحب «المغني» الحنبلي، وصاحب «المهذب» الفقيه الشيرازي الشافعي، وهو ما رواه أبو أمامة، ووائلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ على المقهور يمينٌ». ولأن يمينَ المكره لم تصدر عنه اختياراً، وإنما حُمل عليها بغير حق، فلا تصح كما لو أُكره على كلمة الكفر.

(٢١٨٩) «المغني» ج٨، ص٦٧٦، «المحلى» ج٨، ص٤٩، «المجموع» ج١٦، ص٤٥٩، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٣٤٥، «البدائع» ج٣، ص١٠.

(٢١٩٠) «المحلى» ج٨، ص٣٤٩، «حاشية الصاوي» ج١، ص٣٤٥، «المغني» ج٨، ص٦٧٦، «المجموع» ج١٦، ص٤٥٩.

واحتج الظاهرية بأن قول المكره ما أكره عليه إنما هو يحكي اللفظ الذي أُمِر به أن يقوله مكرهاً، ولا شيء على الحاكي. وأيضاً فإنَّ حديث رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى» يدلُّ على أنَّ المكره على قول لم يقصده ولم ينوه مختاراً فإنَّه لا يُلزِمه.

١٧٤٥ ـ يمينُ المرأةِ:

يمينُ المرأة تنعقد وتصح ما دامت هي بالغةً عاقلةً، وقد صرح الإمام ابن حزم بذلك فقال ـ رحمه الله ـ: «والرجال والنساء، الأحرار والمماليك والمملوكون، وذوات الأزواج والأبكار وغيرهنَّ في كل ما ذكرنا ونذكر سواءً؛ لأن الله تعالى قال: **﴿ذلك كفَّارة أيمانِكُم إذا حَلفتُم﴾**. وقال تعالى: **﴿ولٰكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمانَ﴾**»[٢١٩١].

(٢١٩١) «المحلى» ج٨، ص٣٤٩، وآية: **﴿ذلك كفارة إيمانكم...﴾** في سورة المائدة، ورقمها ٨٩. والآية الأخرى في سورة المائدة، ورقمها ٨٩.

الفصل الثالث
المحلوف به

١٧٤٦ ـ الحلف بالله لا بغيره:

قال رسول الله ﷺ: «ألا إنَّ الله نهاكم أن تحلِفوا بآبائِكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمتْ»(٢١٩٢).

وقد أجمع العلماء على أن الحلف بغير الله محظورٌ غير جائز، كالحلف بالملائكة والأنبياء والآبـاء والكعبة ونحو ذٰلك. والردُّ في النهي عن الحلف بغير الله أنَّ الحلف بالشيء يتضمن تعظيمه، والعظمةُ في الحقيقة هي لله وحده، فمن حلف بغير الله فقد عظَّم غير الله تعظيماً يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى، وٰهذا لا يجوزُ، ولٰهذا سمي شركاً لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالحلف به. ويؤيد ذٰلك الحديثُ الشريف الذي رواه الترمذي: «من حلف بغيرِ الله فقد كفَرَ أو أشركَ».

والتعبيرُ بقـوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذٰلك، وإنَّ هٰذا الشرك من الشرك الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام كما قال الجمهور. ومع هٰذا فإن الحلف بغير الله معصيةٌ كبيرةٌ جداً إلى درجة أن رسول الله ﷺ أطلق عليه اسم الكفر والشرك، وإن قال العلماء بأنه شركٌ لا يخرج صاحبه من الإسلام(٢١٩٣).

(٢١٩٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٣١، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص١٠٥ـ١٠٦.

(٢١٩٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٣١، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص١٠٥، «جامع الترمذي» ج٥، ص١٣٥ـ١٣٦، «البدائع» ج٣، ص٢١، «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص٥٩٣.

١٧٤٧ ـ تأويل الحديث: «أفلح وأبيه إن صدق»:

وأما قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدقَ»، فهٰذا ليس بحلفٍ بغير الله؛ لأن كلمة «وأبيه» كان يقع في استعمالات العرب دون قصد الحلف، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف. وقال بعض العلماء إنَّ هٰذه الصيغة من الحلف كانت جائزةً في أول الإسلام ثم نهي عنها، وقال آخرون: تقدير الكلام هو: (أفلح ورب أبيه)[٢١٩٤].

١٧٤٨ ـ أقسام القرآن[٢١٩٥]:

وأما ما ورد في القرآن الكريم من القسم بغير الله، فالجوابُ من وجهين:

(**الأول**): أنَّ فيه حذفاً، والتقديرُ: وربِّ الشمس وضحاها: في قوله تعالى: ﴿**والشمس وضحاها**﴾. ونحو ذٰلك من الأقسام القرآنية بالمخلوقات.

(**الثاني**): إنَّ هٰذا النوع من القسم بالمخلوقات مختص بالله تعالى، فله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرف المقسَم به أو لفتاً للأنظار إلى ما في خلقه من حكمةٍ ودلالةٍ على قدرةِ الله.

١٧٤٩ ـ ما يلحق بالحلف بالله:

ويلحق بالحلف بالله من حيث الجواز الحلفُ باسم من أسمائه تعالى كالرحمٰن، أو بصفةٍ من صفاته مثل عزة الله وعظمة الله. وكذٰلك الحلف بـ (وحق الله)، والحلف بحق القرآن أو الحلف بالقرآن أو بآية منه، أو الحلف بالمصحف أو بكلامِ الله. وكذٰلك الحلف بـ (لعمر الله)، وبـ (وأيم الله)، وبـ (وعهد الله)، وكذٰلك القسم بالعهد والميثاق كقول القائل: «عليَّ عهدُ الله وميثاقُه لأفعلنَّ كذا»[٢١٩٦].

١٧٥٠ ـ الحلف بالخروج من الإسلام[٢١٩٧]:

وهٰذا مثلَ أن يقولَ: «هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ إن فعل كذا، أو هو بريءٌ

(٢١٩٤) «شرح صحيح مسلم للنووي» ج١١، ص١٠٥، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٩.

(٢١٩٥) «شرح صحيح مسلم للنووي» ج١١، ص١٠٥، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٩.

(٢١٩٦) «المغني» ج٨، ص٦٩١-٧٠٣، «المحلى» ج٨، ص٣٣.

(٢١٩٧) «المغني» ج٨، ص٦٩٨، «قوانين الأحكام الفقهية» لابن جزي، ص١٧٨.

من الإسلام إن فعل كذا» فهٰذه يمين منعقدة تجب فيها الكفَّارة إذا حنث، يروى هٰذا عن عطـاء، وطـاووس، والـحسن، والشعبي، والثـوري، والأوزاعي، وإسحـاق، وأصحاب الرأي، وهو روايةٌ عن أحمد بن حنبل. وفي روايةٍ أخرى عن أحمد أنها ليست يميناً فلا تجب فيها الكفَّارة، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه الكفارةُ، وهٰذا ما رجحه ابنُ قدامة الحنبلي.

١٧٥١ ـ الحلفُ بالحرام أو بالتحريم[٢١٩٨]:

والحلف بالحـرام أو بالتحريم هو أن يقول: «هٰذا حرامٌ عليَّ إن فعلت كذا، أو يقول: «ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ إن فعلت كذا»، ونحو ذٰلك. قال سعيدُ بن جبير فيمن قال: (الحلُّ علي حرامٌ) هٰذه يمين منعقدة تجب فيها الكفَّارة إذا حنث، وهٰذا مذهب الحنابلة، ويروى عن ابن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وإسحاق، وفقهاء العراق.

وقال مالكٌ، والشافعي: ليس بيمين، ولا شيء عليه إذا حنث؛ لأنَّه بهٰذا الحلف قصد تغيير الشروع فلا يعتد بقصده ولا بقوله.

واحتـج الحنـابلة لقولهم بأن الله تعالى قال: ﴿**يا أيُّها النبيُّ لم تحرم ما أحلَّ الله لك...**﴾، إلى قوله تعالى: ﴿**قد فرض الله لكم تحلَّة أيمانكم**﴾[٢١٩٩]. وجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة أن الله تعالى سمّى تحريم ما أحلَّ الله يميناً، وفرض له تحلته وهي الكفارة.

١٧٥٢ ـ إذا أخرج النذر مخرج اليمين[٢٢٠٠]:

إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه و غيره شيئاً به ـ أي بهٰذا النذر ـ أو يحث به على شيء مثل أن يقول: «إن كلمتُ زيداً فلله تعالى عليَّ الحج»، فهٰذا يمين منعقدة، وحكمها أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، وهٰذا يسمى نذر اللجاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به.

(٢١٩٨) «المغني» ج٨، ص٦٩٩ـ٧٠٠.

(٢١٩٩) [سورة التحريم: الآية ١].

(٢٢٠٠) «المغني» ج٨، ص٦٩٦، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٣، ص٤٦، ٥٨.

١٧٥٣ ـ الحلف بالطلاق[٢٢٠١]:

وهٰذا مثل أن يقول: «بالطلاق لأفعلنَّ كذا»، أو يقول: «الطلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا أو لا أفعل كذا»، فيحلف به ـ أي بالطلاق ـ على حث نفسه أو غيره، أو على منع نفسه أو منع غيره.

فهٰذا الحلف بهٰذه الكيفية يمينٌ باتفاق أهل اللغة وأنها صيغة قسم. وهٰذا الحلفُ بهٰذه الصيغة يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يختلفوا في أنَّها تسمى يميناً، ولكن اختلفوا في حكمها، فمن الفقهاء من غلَّب عليها جانب الطلاق فأوقع بها الطلاق إذا حنث، وهٰذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين. ومنهم من غلَّب عليها جانب اليمين فلم يوقع بها الطلاق إذا حنثَ بل قال عليه كفَّارةُ يمين، وهٰذا قول طائفةٍ من السلفِ وهو الـذي رجحـه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال عنه: «هو الذي يدل عليه الكتابُ والسنة والاعتبار، وعليه تدلُ أقوال أصحاب رسول الله ﷺ، فإنَّ الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين، وهو الكفَّارة عند الحنث». ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهٰذا قولُ طاووس وبه يفتي كثير من المالكية وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله».

١٧٥٤ ـ من صيغ الحلف بالطلاق[٢٢٠٢]:

ومن صيغ الحلف بالطلاق أن يعلِّق الطلاق بشرط فيقول: «إن فعلتُ كذا فعليَّ الطلاق». أو يقول لزوجته: «إن فعلت كذا فأنت طالق» فحكم هٰذا الحلف بالطلاق أن ننظر إلى مقصود الحالف فإن كان مقصودُه أن يحلف بذٰلك ليمنعها من الفعل، وأنها لو فعلته لم يكن له غرضٌ في طلاقها بل يكون طلاقُها أكره إليه من الشرط، ـ أي أكره إليه من الفعل الذي فعلتُه وعلق الطلاق عليه ـ فهو في هٰذه الحالة يكون حالفاً، فإذا حنث هو أو حنثت هي بأن فعلت ما منعها منه فإنَّ عليه كفَّارةُ يمينٍ. أما إذا كان مقصودُه وقوع الـطلاق عليهـا إذا خالفت، وفعلت ما نهاها عنه، فإنَّه يكون موقعاً للطلاق إذا تحقق الشرط، ولايكون حالفاً كما لو قال لها: «إن سرقت فأنت طالق». فالفرق بين الحالتين

(٢٢٠١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٣٣، ص٥٨ـ٥٩، ٦٩، ٢١٦ـ٢١٩.

(٢٢٠٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص٦٨ـ٧٠.

أنّه إذا علق الطلاق بصفةٍ أو بشرطٍ يقصد إيقاعَ الطلاق عند تحققه مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور فيقول لها مثلاً: «إن فعلته فأنت طالقٌ»، وقصدُه وقوع الطلاق إذا فعلته، فهٰذا مطلّقٌ يقع به الطلاق عند تحقق الشرط.

أما إذا كان قصده أن ينهاها ويزجرها عن الفعل باليمين، ولو فعلت ما نهاها عنه لم يرد طلاقها، بل يريدُ بقاءَها، ولو أنَّها فعلته لأنه لم يقصد باليمين الطلاق طلاقها، وإنَّما يقصد منعها من الفعل أو حثَّها عليه، فهو حالفٌ، وعليه كفَّارة اليمين إذا حنث.

١٧٥٥ ـ تأكيد الحلف بالطلاق، والحلف به كاذباً(٢٢٠٣):

من قال: «الطلاقُ يلزمني أن لا أفعل كذا على جميع المذاهب التي توقع علي الطلاق إذا حنثت» فهٰذا القول الذي يريد به قائله أن يؤكد به لزوم المعلق، وهو الطلاقُ عند الحنث لا يخرج قوله عن كونه يميناً؛ لأنه تضمن حثَّ نفسه على الامتناع عن الفعل، فهو يمين تجب فيه الكفارة إذا حنث. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه». وفي «اختيارات» ابن تيمية: «ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفارة يمينٍ».

(٢٢٠٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص١٤٤ـ١٤٥، «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية»، ص٢٥٦.

الفصل الرابع
المحلوف عليه

١٧٥٦ ـ تعريفُه وأنواعه[٢٢٠٤]:

المحلوفُ عليه هو ما أقسم الحالفُ على فعله أو تركه. ويصحُّ أن يكونَ على أمرٍ في الماضي، فإن كان الحالفُ صادقاً فلا شيء عليه، وإن كان كاذباً متعمداً الكذب فهو يمين الغموس، كما سنبينه فيما بعد. وقد يكون المحلوفُ عليه أمراً مستقبلاً لقوله ﷺ: «لأغزونَّ قريشاً».

١٧٥٧ ـ أنواعُه:

والمحلوف عليه فعلاً كان أو قولاً قد يكون قربةً وطاعةً، وقد يكون معصية وإثماً، وقد يكون مباحاً. ولكلِّ نوع من هٰذه الأنواع تأثيره في اليمين من جهة لزوم الوفاء بها أو الحنث فيها، ومن جهة وجوب الكفارة أو عدم وجوبها كما سنبينه فيما بعد.

١٧٥٨ ـ تعيين المحلوف عليه[٢٢٠٥]:

ينبغي تعيين المحلوف عليه على وجه لا يلتبس بغيره، وحتى يعرف الحالف متى يحنث في يمينه، ومتى يبرُّ بها ولا يحنث. ويتعين المحلوف عليه بموجب القواعد المتعلقة بتفسيرها عبارات الحالفين، ومن هٰذه القواعد ما يأتي:ـ

(٢٢٠٤) «البدائع» ج٣، ص٢٦ـ٢٧، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٢٥، «المجموع» ج٢١٦، ص٤٦٨.

(٢٢٠٥) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص٦٩ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و١٣٥، «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٦٣ و٦٤ و٩٤.

١٧٥٨ ـ القاعدة الأولى:

الأصل في الكلام الحقيقة، وعلى هٰذا لو حلف لا يأكلُ من هٰذه الشاة حنث إذا أكلَ من لحمها ولم يحنث إن أكل من لبنها ونتاجها؛ لأنَّ لحمها هو الحقيقة دون لبنها ونتاجها. وكذٰلك إذا حلف أن لا يبيع ولا يشتري لم يحنث إلا بمباشرة البيع والشراء بنفسه، ولا يحنث بالتوكيل فيها؛ لأن المباشرة هي الحقيقةُ، والتوكيل هو المجازُ، إلَّا أن يكون مثله لا يباشر البيعَ والشراء بنفسه عادةً فإنه يحنث بالمباشرة والتوكيل.

١٧٦٠ ـ القاعدة الثانية:

ولكن إذا تعذرت الحقيقةُ فإنَّه يصارُ إلى المجاز حلفَ لا يأكلُ من هٰذه النخلة، أو من هٰذه الحنطة، حنث في الأولِ بالأكل مما يخرج منها، وفي الثاني مما يتخذ منها من خبزٍ، حتى لو أكل من عين النخلة، أو أكل من عين الحنطةِ لم يحنث.

١٧٦١ ـ القاعدة الثالثة:

والمهجورُ عرفاً أو شرعاً كالمتعذر حقيقةً، فيصارُ إلى المجاز كما لو حلف أنْ لا يأكل من هٰذه الشجرة فإنَّه يحنثُ بالأكلِ من ثمرها وإن كان مجازاً، ولايحنثُ بالأكل من أغصانها وإن كان حقيقةً.

١٧٦٢ ـ القاعدة الرابعة:

وإذا تعارض الاستعمالُ العرفيُّ مع الاستعمال الشرعيِّ للفظٍ معين، قُدِّم الاستعمال العرفي كما لو حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً. ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك وإن سماه الله تعالى لحماً في القرآن.

١٧٦٣ ـ القاعدة الخامسة:

وإذا تعارض الاستعمال العرفيُّ للفظ مع الحقيقة اللغويَّة، قُدِّم الاستعمال العرفيُّ، فلو حلف لا يأكل الخبز حنث بأكل ما يعتاده أهل بلده من الخبز، فإن كان خبزُهم من البر حنث بأكله دون سواه، وإن كان خبزهم من الذرة حنث بهٰذا النوع من الخبز دون غيره.

١٧٦٤ ـ أثر النية في تعيين المحلوف عليه:

إذا نوى الحالف في يمينه معنىً معنياً غير المعنى الظاهر من كلامه المتبادر إلى فهم السامع، فهل ينعقدُ يمينُه على هٰذا المعنى الذي نواه دون المعنى الظاهر المتبادر إلى فهم السامع، كما لو استحلفَ شخصٌ آخر أهذا أخوك؟ فحلف له على أنَّه أخوه، وهو يقصدُ بذٰلك أُخوَّة الإسلام لا أُخوة النسب؟ والجواب على هٰذه المسألة أن يكون على النحو التالي:

١٧٦٥ ـ أولاً: إذا كان المستحلف مظلوماً:

إذا كان المستَحْلَف مظلوماً مثل من يستحلفه ظالمٌ على شيءٍ لو صدقه لظلمه أو ظلمَ غيره، أو نال مسلماً منه ضرر جسيمٌ، فهٰذا له أن يحلف ناوياً المعنى الذي لا يترتب عليه ضررٌ، يؤيد ذٰلك حديث سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حَجَر، فأخذهُ عدوٌّ له فتحرَّج القوم أن يحلفوا، فحلفتُ أنه أخي فخُلِّي سبيلُه، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذٰلك له فقال: أنت أبرُّهُم وأصدَقُهم، المسلم أخو المسلم»(٢٢٠٦).

١٧٦٦ ـ ثانياً: أن يكون الحالف ظالماً:

أن يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده للغير وهو جاحدٌ له، فهٰذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المُستحلِف، ولا ينفع الحالف تأويلُه ولا نيتُه، وبهٰذا قال الشافعي، وقال ابن قدامة الحنبليِّ فيما ذهب إليه الشافعيُّ. ولا نعلم فيه مخالفاً فإنَّ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِقُك به صاحِبُك»، وقال ﷺ: «اليمينُ على نيَّة المستحلِفِ» رواهما الإمام مسلم(٢٢٠٧).

١٧٦٧ ـ ثالثاً: إذا لم يكن المستحلفُ ظالماً ولا مظلوماً:

وإذا لم يكن المستحلَف ـ من وُجِّهت إليه اليمين أو من يحلف ابتداءً ـ ظالماً ولا

(٢٢٠٦) «المغني» ج٨، ص٧٢٧ـ٧٢٨، والحديث رواه أبو داود في «سننه» ج٩، ص٨٢.

(٢٢٠٧) «المغني» ج٨، ص٧٢٨، «نيل الأوطار» ج٨، ص٢١٨ـ٢١٩.

مظلوماً، فظاهر كلام أحمد أنَّ له أن يتأول في يمينه، وينوي به معنىً محتملاً، يحتملُه ظاهر لفظه ـ وإن كان خلاف المتبادر إلى فهم السامع ـ، ومن ذٰلك أن مهنًّا ـ رحمه الله ـ صاحبب أحمد بن حنبل قال للإمام أحمد: «إنِّي أريد الخروج ـ يعني السفر إلى بلده ـ وأحبُّ أن تسمعني الجزء الفلاني فأسمَعَهُ إياه، ثم رآه بعد ذٰلك، فقال له: ألم تقل إني أريد الخروج؟ فقال له مهنا: هل قلت لك إني أريد الخروج الآن؟ فلم ينكر عليه الإمام أحمد»، وهٰذا مذهب الشافعيِّ، ولا خلاف فيه[٢٢٠٨].

(٢٢٠٨) «المغني» ج٨، ص٧٢٨-٧٢٩.

الفصل الثامن
صيغة اليمين

١٧٦٨ ـ صيغة اليمين بحروف القسم[٢٢٠٩]:

تتأدى صفة اليمين عادةً، باستعمال حروف القسم وهي: الباء، والواو، والتاء، كقول القائل: («بالله»، «والله»، «تالله»، لأفعلن كذا..) وقد جاء في القرآن الكريم القسم بهٰذه الحروف مثل قوله تعالى: ﴿**تاللهِ تفتأُ تذكر يوسفَ**﴾[٢٢١٠]، وقوله تعالى: ﴿**ويستفتونَك أحقٌّ هو؟ قل إي وربِّي إنَّه لحقٌّ وما أنتم بمعجِزين**﴾[٢٢١١]. وقوله تعالى: ﴿**وأقسموا باللهِ جَهدَ أيمانهم**﴾[٢٢١٢].

ولو قال: «أقسم أو أشهدُ بالله»، فهٰذا كلُّه يمينٌ سواءً نوى القسم أو لم ينوه، وقد جاءَ القسم بهٰذه الصيغة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**فيقسمان بالله**﴾[٢٢١٣]. وقال تعالى: ﴿**وأقسموا باللهِ**﴾[٢٢١٤]. أما إذا قال: «أعزمُ بالله» فإن كان يقصد اليمين فهو يمينٌ، وإن نوى بقوله هٰذا غير اليمين لم يكنْ يميناً، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فظاهر كلام الخرقي الحنبليِّ أنه يمينٌ، وقال الشافعيُّ: ليس يميناً.

١٧٦٩ ـ وإن قال: «أقسمتُ أو حلفتُ أو شهدتُ أو آليتُ لأفعلنَّ كذا، وكذا»، ولم يقل بالله، فعن الإمام أحمد روايتان:

(الأولى): أنها يمينٌ وسواءٌ نوى اليمين أو أطلق. وروي نحو ذٰلك عن عمر، وابن عباس، والنخعيِّ، والثوري، وأبي حنيفة.

(٢٢٠٩) «المغني» ج٨، ص٦٨٩ وما بعدها.

(٢٢١٠) [سورة يوسف: الآية ٨٥].
(٢٢١١) [سورة يونس: الآية ٥٣].
(٢٢١٢) [سورة النور: الآية ٥٣]، و[سورة فاطر: الآية ٤٢].
(٢٢١٣) [سورة المائدة: الآية ١٠٧].
(٢٢١٤) [سورة النور: الآية ٥٣].

(الثانية): إن نوى اليمين بالله كان يميناً، وإلا لم يكن يميناً، وهو قول مالكٍ، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال الشافعي: ليس بيمينٍ وإن نوى اليمين؛ لأن قوله هٰذا عري عن اسم الله وصفته فلا يكون يميناً، وهو قول فقهاء المذهب الظاهري.

ومَن اعتبر هٰذه الصيغة: «أقسمت أو حلفت» بلا ذكر اسم الله، يميناً، احتج بأنَّه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال، يدل على ذٰلك أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال لرسول الله ﷺ: أقسمتُ عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبتُ مما أخطأتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكرٍ»[٢٢١٥]. وفي كتاب الله العزيز قوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهدُ أنَّك لرسولُ الله...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿اتَّخذوا أيمانهم جُنَّة﴾ فسماها عزَّ وجلَّ يميناً[٢٢١٦].

١٧٧٠ ـ صيغٌ لا تعتبر حلفاً:

وإن قال: «أعزمُ، أو عزمت»، لم يكن ذٰلك حلفاً لأنَّه لم يثبت لهٰذا اللفظ عرفٌ في شرع ولا في استعمال في أنَّه يرادُ به اليمين[٢٢١٧].

١٧٧١ ـ صيغة اليمين بالتعليق:

ذكرنا في تعريف اليمين ما جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية، أنَّ اليمين شرعاً عبارةٌ عن عقدٍ قوي به عزم الحالف على الفعلِ أو الترك فدخل التعليقُ، فإنَّه يمينٌ شرعاً. وقال ابن عابدين تعليقاً على عبارة: «فدخل التعليق فإنَّه يمين شرعاً» لأنَّه يقوي به عزمَ الحالف على الفعلِ في مثل: «إن لم أدخلِ الدارَ فزوجتهُ طالق» وعلى الترك في مثل: «إن دخلت الدار فزوجتُه طالق»[٢٢١٨].

وفي «البدائع» للكاساني: وأما اليمين بغير الله فهي في الأصل نوعان: (أحدهما): ... و(الثاني): اليمين بالشرط والجزاء، وهٰذا النوع ينقسم إلى قسمين:

(٢٢١٥) «المغني» ج٨، ص٧٠٢، «المحلى» ج٨، ص٣٢.

(٢٢١٦) [سورة المنافقون: الآية ١ و٢].

(٢٢١٧) «المغني» ج٨، ص٧٠٣.

(٢٢١٨) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٧٠٢-٧٠٣.

يمينٌ بالقربات، ويمينٌ بغير القربات. أما اليمين بالقرب فهي أن يقول: «إن فعلت كذا فعليَّ صومٌ أو صلاةٌ أو حجةٌ». وهٰذا يمين حقيقةٌ لوجود ركن اليمين وهو ما ذكرهُ الحالفُ، ووجودُ معنى اليمين أيضاً وهو القوةُ على الامتناع من تحصيل الشرط خوفاً من لزوم المذكور. وأما اليمين بغير القرب، فهي الحلف بالطلاق والعنان[٢٢١٩].

١٧٧٢ ـ الاستثناء في صيغة اليمين[٢٢٢٠]:

وإذا استثنى في يمينه بأن قال في صيغة يمينه: «إن شاء الله» فإنْ شاء فعل ما حلف عليه، وإن شاء لم يفعله ولا كفَّارة عليه. ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصلُ بينهما كلامٌ أجنبيٌّ، ولا يسكتُ بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه. وهٰذا مذهب مالك، والشافعي، والحنابلة، والثوري، وأصحاب الرأي وغيرهم. كما يشترط أن يكون الاستثناء بلسان الحالف ولا يكفي استثناؤه بقلبه في قول عامة أهل العلم.

ويدل على أنَّ الاستثناء يمنع انعقاد اليمين حديثُ رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إنْ شاء الله لم يحنث» رواه الإمام أحمد. وعند الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه».

(٢٢١٩) «البدائع» ج٣، ص٢١، ومثله في «الفتاوى الهندية» ج٢، ص٥١.

(٢٢٢٠) «المغني» ج٨، ص٧١٥-٧١٦، «جامع الترمذي» ج٥، ص١٢٩-١٣٠، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢١٩-٢٣٠.

الفصل السادس

حكم اليمين

الآثار المترتبة على اليمين

١٧٧٣ ـ أنواع اليمين من حيث آثارها:

اليمين من حيث الآثار المترتبة عليها أنواعٌ: (الأول): اليمين المنعقدة، (الثاني): اليمين غير المنعقدة، (الثالث): لغو اليمين، (الرابع): اليمين الغموس.

١٧٧٤ ـ منهج البحث:

نقسم هٰذا الفصل إلى أربعة مباحث، ونخصص مبحثاً لكل نوع من أنواع اليمين على النحو التالي:

المبحث الأول: اليمين المنعقدة وحكمُها.

المبحث الثاني: اليمين غير المنعقدة وحكمها.

المبحث الثالث: لغو اليمين وحكمه.

المبحث الرابع: اليمين الغموس وحكمها.

المبحث الأول

اليمين المنعقدة وحكمها

١٧٧٤م ـ تعريفُ اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة هي ما كانت باسم من أسماء الله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، أو كانت بما يجوزُ القسم به واعتبر من أيمان المسلمين على النحو الذي بيناه من قبل.

١٧٧٥ ـ إبرارُ القسم والحنثُ فيه:

إبرار القسم هو فعلُ ما أراد الحالف فعله ليصير بذلك بارّاً في قسمه، أي فعل الحالف ما حلفَ عليه.

أما الحنث في القسم أو الحنث في اليمين فهو نقضُها، وعدمُ العمل بموجبها ومقتضاها، يقال: حنثَ في يمينه يحنث ـ أي لم يعمل ـ بموجب يمينه أي لم يفعل ما حلف عليه[٢٢٢١].

١٧٧٦ ـ حكم إبرار القسم والحنث فيه[٢٢٢٢]:

إذا كانت اليمين المنعقدةُ على فعلِ واجبٍ أو ترك محرمٍ، كان إبرار القسم واجباً، وكان الحنثُ فيه محرماً؛ لأنه يعني تركَ الواجب أو فعل المحرم وهٰذا لا يجوزُ.

وإن كانت اليمين على فعل مندوب أو ترك مكروه، كان إبرار القسم مندوباً، والحنث فيه مكروهاً. وإن كانت اليمينُ على فعلٍ مباح فالإبرار أو الحنثُ مباح.

(٢٢٢١) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٤٤٩، «نيل الأوطار» ج٨، ص٢٣٣.

(٢٢٢٢) «المغني» ج٨، ص٦٨٢-٦٨٣.

وإن كانت اليمين على فعلٍ مكروه أو ترك مندوب، فالحنث فيها مندوبٌ والإبرار فيها مكروهٌ، فقد جاء في الحديث النبويِّ الشريف أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وإذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأتِ الذي هو خيرٌ، ولتكفِّر عن يمينك»(٢٢٢٣). وعن أبي موسى الأشعري أنَّ النبي ﷺ قال: «... وإنِّي والله، إن شاء الله، لا أحلفُ على يمينٍ، ثم أرى خيراً منها إلَّا كفَّرت عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ»(٢٢٢٤). فهٰذا الحديث الشريف والذي قبله يدلان على أنَّ من حلف على فعل شيءٍ أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، استُحب له الحنث وتلزمه الكفارة(٢٢٢٥).

وإن كانت اليمين على فعل محرمٍ أو ترك واجبٍ فحلُّها ـ أي نقضها ـ أو الحنث فيها واجبٌ؛ لأنَّ حلها يكون بفعل الواجب، وفعل الواجب واجبٌ ويتركُ فعل المحرم، وترك فعل المحرم واجب.

١٧٧٧ ـ إبرار قسم الغير:

من أقسم على غيره ليفعل شيئاً، أو يترك شيئاً كما لو قال لغيره: «والله لتفعلنَّ كذا وكذا»، فمن المندوب إليه إبرارُ المقسم للحديث النبويِّ الشريف عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ: أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميتِ العاطس، وإبرار القسم أو المُقسِم، ونَصرِ المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام».

قال الشوكانيُّ بعد أن ذكر هٰذا الحديث الشريف، وقال عنه أنَّه متفق عليه، قال: يحمل إبرارُ المقسمِ على الندب، وكذٰلك قال ابن قدامة الحنبلي وأضاف: ويحتمل أنه يجب عليه إبرارُه ـ أي إبرار المقسمِ ـ إذا لم يكن فيه ضررٌ(٢٢٢٦)، وهٰذا ما نرجِّحُه.

١٧٧٨ ـ ما يجبُ بالحنث في اليمين المنعقدة(٢٢٢٧):

قال الإمام الخرقيُّ الحنبليُّ: ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله، أو لا يفعل شيئاً

(٢٢٢٣) «جامع الترمذي» ج٥، ص١٢٦.

(٢٢٢٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص١٠٩ـ١١٠.

(٢٢٢٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص١٠٨.

(٢٢٢٦) «المغني» ج٣، ص٧٣٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٣٣.

(٢٢٢٧) «المغني» ج٨، ص٦٨٣ـ٦٨٤.

ففعله فعليه الكفَّارة. وقال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على قول الخرقيِّ: لا خلاف في هٰذا عند فقهاء الأمصار. ثم راح ابنُ قدامة يفصِّلُ القول فيما قاله الخرقي، فقال: إن كانت يمينه على ترك شيء ففعله فعليه الكفَّارة، وإن كانت يمينه على فعل شيء فلم يفعله، وكانت يمينه مؤقتةً بلفظهِ أو بنيته أو بقرينة، ففات الوقتُ ولم يفعل ما حلف عليه حنث ولزمته الكفَّارة، فإن كانت يمينه مطلقةً غير مؤقتةٍ بوقتٍ لم يحنث إلَّا بفوات وقت الإمكان.

١٧٧٩ ـ ما يجب بالحنث في اليمين بصيغة التعليق:

وإذا كانت اليمين بصيغة التعليق ـ أي بالشرط والجزاء ـ فقد تكون يميناً بالقربات ـ أي بنذرِ قربةٍ ـ خرج مخرج اليمين كأن يقول: «إن فعلتُ كذا فعليَّ صيام شهرين» وقد تكون اليمين بصيغة التعليق بالحلف بالطلاق، كأن يقول: «إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق». وقد بيَّنا ما يجب في الحنث بهٰذين النوعين من اليمين(٢٢٢٨).

وإن كانت اليمين بالشرط والجزاء في غير ما ذكر بأن كانت على فعلٍ مباحٍ أو مكروهٍ أو مندوبٍ، فإنَّ الحنثَ فيها يستوجبُ الكفَّارة.

١٧٨٠ ـ تكرارُ اليمين، وما يستوجبُ الحنثُ فيها(٢٢٢٩):

ولو كرر يمينَه على شيء واحد كأن قال: «والله لأفعلنَّ كذا، والله لأفعلنَّ كذا»، أو حلف بأشياء يصحُّ الحلف بها كما لو قال: «والله، والقرآن، وجلالِ وجهِ الله لأفعلنَّ كذا»، ثم حنث في يمينه فليس عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ.

١٧٨١ ـ الحلفُ بيمينٍ واحدةٍ على أشياء مختلفةٍ:

وإذا حلف يميناً واحدةً على أجناسٍ مختلفةٍ فقال: واللهِ لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا لبستُ، فحنث في الجميع لزمته كفَّارةٌ واحدةٌ، ولا خلاف في ذٰلك كما قال ابن قدامة الحنبليُّ؛ لأن اليمين واحدة، والحنثُ واحدٌ، فإنَّه بفعلٍ واحدٍ من المحلوف عليه يحنثُ وتنحلُّ اليمين.

(٢٢٢٨) الفقرات من «٢٢٢٥ـ٢٢٢٧».

(٢٢٢٩) «المغني» ج٨، ص٧٠٥.

ولٰكن إن حلف أيماناً على أجناسٍ مختلفةٍ فقال: «والله لا أكلتُ، والله لا شربتُ، والله لا لبستُ» فحنث في واحدة منها فعليه كفَّارةٌ. فإن أخرج الكفَّارة ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفَّارة أخرى، ولا خلاف في هٰذا. فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كلِّ يمينٍ كفَّارةٌ وهو قولُ أكثر أهلِ العلم، ورواية عن أحمد. وفي رواية أخرى عن أحمد تجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ، وقد رجح الإمام ابن قدامة الحنبلي الرواية الأولى عن أحمد[٢٢٣٠].

١٧٨٢ ـ الكفّارة على المقسمُ لا على المقسم عليه:

ومن حلف على غيره بأن قال: «والله لتفعلنَّ كذا، أو لا تفعل كذا»، فأحنثهُ المقسمُ عليه، فالكفَّارة على الحالفِ. وإن قال: «أسألكَ بالله لتفعلنَّ كذا»، وأراد بهٰذا القول اليمينَ، فهي كالتي قبلَها. وإن أرادَ بهٰذا القول الشفاعة إليه بالله، فليسَ بيمينٍ ولا كفّارةٍ على واحدٍ منهما إذا لم يحصل الفعلُ[٢٢٣١].

١٧٨٣ ـ هل تجبُ الكفارةُ على النّاسي؟[٢٢٣٢]

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً، فلا كفَّارة عليه، لقوله تعالى: ﴿**وليس عليكُم جُناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمَّدَت قلوبُكم**﴾[٢٢٣٣]. ولقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيان وما استُكرهوا عليه»[٢٢٣٤]؛ ولأنه غيرُ قاصد للمخالفة، فلم يحنث كالنائم والمجنون. ومثلُ الناسي في عدم وجوب الكفارة عليه من حنث بيمينه جهلاً منه بالمحلوف عليه، كمن حلفَ لا يكلم فلاناً فكلمَهُ يحسبُ أنَّه أجنبيٌّ غير المحلوفِ عليه. فهٰذا لا كفَّارة عليه لأنه في حكم الناسي[٢٢٣٥].

(٢٢٣٠) «المغني» ج٨، ص٧٠٦ـ٧٠٧.

(٢٢٣١) «المغني» ج٨، ص٧٣١.

(٢٢٣٢) «المغني» ج٨، ص٦٨٤ـ٦٨٥، «المحلى» ج٨، ص٣٥.

(٢٢٣٣) [سورة الأحزاب: الآية ٥].

(٢٢٣٤) رواه ابن ماجه، والطبراني، والحاكم. انظر «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٢٢٨.

(٢٢٣٥) «المغني» ج٨، ص٦٨٥.

١٧٨٤ ـ هل تجب الكفَّارةُ على المكره[٢٢٣٦]:

من حنث في يمينه على وجه الجبرِ والإكراهِ، كمن حلف أنْ لا يدخل دار فلانٍ فحُمِل وأُدخل الدار جبراً عنه. فهٰذا لا يعتبر حانثاً في يمينه، ولا كفّارة عليه.

ولو أكرهَ بالضرب الشديد أو بالتهديد بالقتل على الحنث بيمينه، فحنثَ، فهٰذا لا كفَّارة عليه لقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

١٧٨٥ ـ ما هي الكفارة الواجبةُ بالحنث:

قلنا: إن الحنث باليمين المنعقدة يوجبُ الكفَّارة، فما هي هٰذه الكفارة؟ وما دليل وجوبها؟

والجوابُ على ذٰلك أن دليل وجوبها، وبيان ماهيتها وأنواعها ورد ذٰلك كله في قوله تعالى: ﴿**لا يُؤاخِذكُم الله باللَّغو في أيمانِكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتُمُ الأيمانَ، فكفَّارتُهُ إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسطِ ما تُطعمون أهليكُمْ أو كسوَتُهُمْ أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذٰلك كفَّارةُ أيمانكم إذا حلَفتُمْ، واحفظوا أيمانَكُم كذٰلك يبيِّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون**﴾[٢٢٣٧]. ومن السنة الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها، وفيها وجوب الكفّارة في الحنث.

١٧٨٦ ـ الخيار في الكفّارة للحانثِ:

أجمع أهلُ العلم على أنَّ الحانث في يمينه بالخيار: إن شاء أطعم عشرةَ مساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتقَ رقبةً، أي ذٰلك فعله أجزأهُ؛ لأنَّ الله تعالى عطفَ بعضَ هٰذه الخصال على بعضٍ بحرفِ (أو) وهو للتخيير. فمن لم يجد واحداً من أنواع الكفّارة فعليه صيام ثلاثةِ أيامٍ[٢٢٣٨].

١٧٨٧ ـ النوعُ الأول من الكفارة: الإطعام:

والإطعام هنا إطعامُ عشرة مساكين لنصِّ الله تعالى على عددهم، ويشترطُ فيهم أن

(٢٢٣٦) «المغني» ج٨، ص٦٨٥-٦٨٦، «المحلى» ج٨، ص٣٥.

(٢٢٣٧) [سورة المائدة: الآية ٨٩].

(٢٢٣٨) «المغني» ج٨، ص٧٣٤.

يكونوا مساكينَ أو فقراءَ؛ لأن الفقراءَ مساكينَ وزيادةً، وأن يكونوا أحراراً مسلمين، وهٰذا مذهب الحنابلة. وقال أبو ثورٍ، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذميِّين إذا كانوا فقراء؛ لأنهم من أهل دار الإسلام. وإذا كان الفقير صغيراً لم يأكل الطعام بعدُ، جازَ دفعُها إليه ويقبضُها عنه وليُّه في قول أكثر الفقهاء، وهو رواية عن أحمد بن حنبلٍ.

ويكون الإطعام من أوسط ما يطعمُ أهله. وعن ابن عمر ـ كما رواه الإمام أحمد عنه ـ، وذكره ابن قدامة في «المغني»: إنَّ المقصود بقوله تعالى: ﴿**من أوسط ما تُطعِمون به أهليكم**﴾، هو: الخبزُ واللبن، وفي روايةٍ أخرى عنه إنَّ المقصودَ: الخبزُ والتمر، أو الخبز والسمن، أو الخبز واللحم[٢٢٣٩].

وفي «تفسير القرطبي»: «ويخرجُ الرجل مما يأكلُ». وروي عن عليِّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لا يجزىء إطعام العشرة وجبةً واحدةً، يعني غداءً دون عشاء أو عشاءً دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم، قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار»[٢٢٤٠].

١٧٨٨ ـ هل يجزىء دفع القيمة؟

عند الحنابلة، ومالك، والشافعي: لا يجزىء في الكفارة إخراج القيمة: قيمة الطعام ولا الكسوة. وأجازه الأوزاعي، وأصحاب الرأي (الحنفية)؛ لأنَّ المقصود دفعُ حاجة المسكين، وهو يحصلُ بدفع القيمة[٢٢٤١].

١٧٨٩ ـ هل يجوزُ دفع الكفّارة إلى فقيرٍ واحدٍ؟[٢٢٤٢]

إذا وُجدَ عشرةُ مساكين، وجب تفريق الكفّارة فيهم، وإن لم يجد هٰذا العدد بأن وجد واحداً فقط، جاز أن يكررها عليه عشرة أيام، وبهٰذا قال الحنابلة، والشافعي.

وقال الأوزاعي: يجوز دفع الكفّارة إلى فقيرٍ واحدٍ. وقال أصحاب الرأي (الحنفية): يجوز أن يكررها على مسكين واحد عشرة أيام، ولايجوز دفعها إليه في يوم واحد. ولو أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل عشرة مساكين جاز ذٰلك بلا خلاف.

(٢٢٣٩) «المغني» ج٨، ص٧٣٤-٧٣٧.

(٢٢٤٠) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٤٧٧.

(٢٢٤١) «المغني» ج٨، ص٧٣٨.

(٢٢٤٢) «المغني» ج٨، ص٧٣٩-٧٤٠.

١٧٩٠ ـ دفعُ الكفّارة إلى الأقارب:

ويجوز دفعُ الكفّارة إلى الأقارب الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، وبهٰذا قال الحنابلة والشافعيُّ. وقال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفاً»[٢٢٤٣].

١٧٩١ ـ النوع الثاني من الكفّارة: الكسوة للرجل أو المرأة[٢٢٤٤]:

لا خلاف في أنّ الكسوة هي أحدُ أنواع كفّارة اليمين لنصّ الله تعالى عليها في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿**أو كسوتُهم**﴾، ولا يجزئه أقل من كسوةِ عشرةٍ، كما جاء في الآية الكريمة. وتقدرُ الكسوةُ بما تجزىء الصلاة فيه.

فإذا كسا امرأةً أعطاها درعاً وخماراً؛ لأنه أقلُّ ما يسترُ عورتها وتجزئها الصلاة فيه، وإن أعطاها ثوباً واسعاً يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزأها ذٰلك.

وإذا كسا رجلاً أجزأهُ قميصٌ أو ثوبٌ يمكنه أن يستر عورته أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويرتدي الآخر، ولا يجزئه مئزرٌ واحدٌ ولا سروالٌ واحدٌ.

ويجوزُ أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة: من القُطنِ، والكتّانِ، والصوف، والشَّعر، والوبر، وغيرها؛ لأن الله تعالى أمر بكسوتهم، ولم يعيّن جنساً، فأيُّ جنس كساهم منه خرج به عن العهدة. والذين تجزيء كسوتهم هم المساكين الذين يجزيء إطعامهم.

١٧٩٢ ـ النوع الثالث من الكفارة: عتقُ رقبةٍ[٢٢٤٥]:

والمقصودُ بعتق رقبةٍ، عتقُ رقيقٍ رجلاً كان أو امرأةً. ويعتبرُ في الرقبة المرادُ عتقها أن تكون مؤمنةً في ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيدٍ. وعن أحمد روايةٌ أخرى: أن الذمية تجزيءُ وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لقوله تعالى: ﴿**أو تحريرُ رقبةٍ**﴾، فهٰذا مطلقٌ فتدخل فيه الكافرة. ويجوز عتق الصغير والصغيرة، ولا يشترط فيهما بلوغ سن التمييز ما داما مسلمين.

(٢٢٤٣) «المغني» ج٨، ص٧٣٩.

(٢٢٤٤) «المغني» ج٨، ص٧٤٢ـ٧٤٣.

(٢٢٤٥) «المغني» ج٨، ص٧٤٣ـ٧٤٥.

١٧٩٣ ـ النوع الرابع من الكفّارة: الصوم:

فمن لم يجد إطعاماً، ولا كسوةً ولا عتق رقبةٍ انتقل إلى صيام ثلاثة أيامٍ كما جاء في الآية الكريمة: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّامٍ**﴾. وهٰذا لا خلاف فيه إلّا في اشتراط التتابع في الصوم. وظاهرُ مذهب الحنابلة اشتراطه. وهو قولُ النخعيِّ، والثوريِّ، وأصحاب الرأي.

وقال مالكٌ، والشافعي في أحد قوليه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: لايشترط التتابعُ في الصوم[٢٢٤٦]. فإنْ قلنا بشرط التتابع في الصوم، فإذا أفطرت المرأةُ لمرضٍ أو حيضٍ، أو أفطر الرجل لمرضٍ لم ينقطع التتابعُ، وبهٰذا قال الحنابلة، وأبو ثورٍ وإسحاق[٢٢٤٧].

(٢٢٤٦) «المغني» ج٨، ص٧٥٢.

(٢٢٤٧) «المغني» ج٨، ص٧٥٢.

المبحث الثاني

اليمين غير المنعقدة وحكمُها

١٧٩٤ ـ أنواع اليمين غير المنعقدة[٢٢٤٨]:

اليمين غيرُ المنعقدة هي التي يعقدها بمخلوق أو لغير مخلوق. فمن (النوع الأول) أي: التي يعقـدُها بمخلوقٍ فهي أن يحلف بغيرِ الله، مثل أن يحلف بالطواغيت، أو يحلف بأبيه، أو بالكعبة، أو بغير ذٰلك من المخلوقات، فهٰذه يمينٌ غيرُ محترمةٍ ولا تنعقد.

و(النوع الثاني): وهي اليمين التي يعقدها الإنسانُ لغيرِ الله تعالى مثل أن يقول: «إنْ فعلتُ كذا فلغير فلان كذا أو للكنية كذا».

١٧٩٥ ـ حكم اليمينِ غيرُ المنعقدة[٢٢٤٩]:

واليمينُ غيرُ المنعقدة بنوعيها الذين ذكرتُهما لا كفّارةَ بالحنثِ فيهما باتفاق العلماء، وإن نفس الحلف بها منهي عنها، وإنَّ على الحالفِ بها أن يتوبَ إلى الله تعالى من هٰذه اليمين. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حلفَ، فقال في حَلْفِهِ: واللاتِ والعُزَّى، فليَقُلْ لا إلٰه إلا الله».

(٢٢٤٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص٤٧ـ٤٨.

(٢٢٤٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص٤٨، ٦١، ١٣٦.

المبحث الثالث

لغو اليمين وحكمه

١٧٩٦ ـ تعريفُه:

جاء في «النهاية» لابن الأثير في معنى «لغو اليمين» هو أن يقول: لا والله ويلي والله، ولا يعقدُ عليه قلبه. وقيل: هي التي يحلفها الإنسان ساهياً أو ناسياً. وقيل: هي في الغضب. وقيل: في المراء، وقيل: في الهزل(٢٢٥٠).

وجاء في «تفسير القرطبي» في اليمين التي هي لغو: قال ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجالِه في المحاورة: لا والله، بلى والله، دون قصد اليمين. وقال المروزيُّ: «لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو، هو قول الرجلِ: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدَ لها. وفي صحيح البخاريِّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: نزل قوله تعالى: ﴿لا يؤاخِذكُم الله باللَّغو في أيمانِكُم﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللَّغو هو ما يحلف به على الظنِّ فيكون بخلافه، قال به مالك، وحكاه ابن القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف(٢٢٥١).

١٧٩٧ ـ تحديدُ المقصود بلغو اليمين في الشرع:

ويخلص لنا مما قدمناهُ أن لغو اليمين نوعان:

(**النوع الأول**): ما يصدر عن الإنسان من صيغ اليمين في أثناء حديثه غير قاصد لليمين، كقول القائل: لا والله، وبلى والله. وهذا هو المنقول عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبهذا فسرت قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغو في أيمانكم﴾. وهو المنقول

(٢٢٥٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص٢٥٧.

(٢٢٥١) «تفسير القرطبي» ج٣، ص٩٩ـ١٠٠، والآية في سورة البقرة، ورقمها ٢٢٥.

أيضاً عن ابن عباس، وبهٰذا قال أهل العلم.

و(النوع الثاني): من لغو اليمين هو الحلف على الشيء، يظنه الحالفُ كما حلف فإذا هو خلافُ ما ظنَّه، وهٰذا ما ذهب إليه أيضاً أكثر أهل العلم، كما جاء في «المغني»[٢٢٥٢].

١٧٩٨ ـ حكم لغوِ اليمين:

واليمين التي تعتبر لغواً، لا كفَّارة فيها إذا حنث صاحبُها لقوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغو في أيمانكم ولٰكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمانَ﴾**، وبهٰذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي، ومالك. وقال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ، بعد أن ذكر ما ذكرناه عنه، ولا نعلم في هٰذا خلافاً[٢٢٥٣].

(٢٢٥٢) «المغني» ج٨، ص٦٨٧ـ٦٨٨، «نيل الأوطار» ج٨، ص٢٣٥، «التاج الجامع للأصول» ج٣، ص٧٧، «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص١٧٩.

(٢٢٥٣) «المغني» ج٨، ص٦٨٧ـ٦٨٨، «نيل الأوطار» ج٨، ص٢٣٧.

المبحث الرابع

اليمين الغموس وحكمُها

١٧٩٩ ـ تعريفُها:

اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يأخذ بها الحالفُ مال غيره ظلماً بدونِ وجه حقٍّ. وسميت غموساً لأنها تغمسُ صاحبها في الإثم ثمَّ في النار(٢٢٥٤).

١٨٠٠ ـ اليمينُ الغموس من الكبائر:

فمن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذبٌ فقد ارتكب إثماً عظيماً ومعصيةً كبيرةً، وكانت يمينه هي اليمين الغموس. فقد روى عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعُقوق الوالدين، وقتلُ النَّفس، واليمينُ الغموسُ» رواه الإمام البخاري في «صحيحه». وعنه ﷺ قال: «من حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ ليقتطع بها مال رجُلٍ مسلمٍ أو قال: أخيه، لَقِي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديقه ﴿إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ رواه الإمام البخاري وغيره(٢٢٥٥).

١٨٠١ ـ حكم اليمين الغموس(٢٢٥٦):

ظاهر مذهب الحنابلة: لا كفَّارة في اليمين الغموس، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّ الذي أتى به الحالفُ أعظم من أن تكون فيه الكفّارةُ. قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

(٢٢٥٤) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٣٨٦.

(٢٢٥٥) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج٣، ص٧٥ـ٧٦. وآية: ﴿إن الذين يشترون. . .﴾ الخ في سورة آل عمران، ورقمها ٧٧.

(٢٢٥٦) «المغني» ج٨، ص٦٨٦ـ٦٨٧، «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص١٨٠.

«كنَّا نعدُّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس». وعن سعيد بن المسيب قال: «هي من الكبائر، وهي أعظمُ من أن تُكفَّر». وعن عطاء، والزهريِّ، والشافعي: أنَّ فيها الكفّارة؛ لأنَّ الحالف وجدت منه اليمين بالله والمخالفةِ مع القصدِ، فلزمته الكفارة كاليمين على أمر في المستقبل. ولكن يردُّ على هٰذا القول أن الكفَّارة لا ترفعُ إثمها فلا تشرعُ فيها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ ليس لهنَّ كفَّارةٌ: الشركُ بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهتُ مؤمنٍ، والفِرار يوم الزحف، ويمينُ صابرةٍ يقتطع بها مالاً بغير حق»(٢٢٥٧). ولا يصح قياسها على اليمين المستقبلة؛ لأنها يمينٌ منعقدةٌ يمكن حلُّها والبرُّ بها، وهٰذه ـ يمين الغموس ـ غير منعقدةٍ فلا حلَّ لها. ثم إنَّ قولَه ﷺ: «فليُكَفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خيرٌ» يدلُّ على أنَّ الكفَّارة إنَّما تجب بالحلف على فعلٍ يفعله أو تركٍ في المستقبل، بينما يمينُ الغموس تكونُ على فعلٍ أو تركٍ في الماضي. وعلى هٰذا فعلى حالف اليمين الغموس أن يتوبَ إلى الله ويستغفره؛ لأن ما أتى به من اليمين الغموس هو من الكبائر.

١٨٠٢ ـ اليمين الغموس بالحلف بالطلاق:

إذا حلف بالطلاق كاذباً، وهو يعلم أنه كاذبٌ كما لو قال: «بالطلاقِ ما فعلتِ كذا» أو «بالطلاق فعلتِ كذا»، أو يقول: «الطلاقُ يلزمني ما فعلت كذا» أو «الطلاقُ يلزمني إن فعلت كذا»، وهو يعلم أنه كاذبٌ في أيمانِه هٰذه، فهٰذه الأيمان كاليمين الغموس بالله، وهي من الكبائر ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق أو الحرام، ولا كفَّارة في يمينه هٰذه، وهٰذا ما قاله شيخ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ(٢٢٥٨).

١٨٠٣ ـ المرأةُ كالرجل في أحكام اليمين:

وأحكام اليمين التي ذكرناه في جميع أنواعها تشمل المرأة والرجل إذا ما توافرتْ من شروط الحالف في المرأة على النحو الذي بيناه من قبل؛ لأن المرأة مخاطبةٌ بأحكام الشرع، فهي كالرَّجل في هٰذه الأحكام، إلا إذا قام الدليلُ على اختصاصِ أحدهما دون الآخر ببعضِ هٰذه الأحكام، ولا دليلَ هنا على هٰذا الاختصاص.

(٢٢٥٧) رواه الإمام أحمد، انظر «نيل الأوطار» ج٨، ص٢٣٥. والمراد ببهت المؤمن أن . . .

(٢٢٥٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص١٢٩.